

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

قال ابن رشد قال أصبغ ليس له إلا المحاصة ولا يجوز له أن يتركها ويتبع العبد لأنه دين بدين وخطار وهو أظهر الأقوال اه ونقله أيضا بالنص المذكور في آخر أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلم والآجال ونقله كذلك أيضا في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الجنائيات وزاد فيه أيضا بعد قوله وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب اه وفي المسألة قول ثالث إن البائع مخير بين المحاصة وبين أن يطلب العبد فإن وجده كان أحق به وإن لم يجده رجع فحاص الغرماء قاله في آخر رسم من سماع أشهب في كتاب السلم وهو وا أعلم فيما إذا اشترى عالما بعيب الإباق أو تبرأ منه البائع وبينه وا أعلم ص وذي حانوت فيما به ش لم يتكلم الشارح عليه ويشير به إلى قوله في المدونة وأرباب الدور والحوانيت أسوة الغرماء في الفلاس والموت وليس أحق بما فيها ونقله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في مكري الدابة أحق بما حملت ص ورا د لسلعة بعيب ش يعني أن من اشترى سلعة فردها بعيب ففلاس البائع قبل أن يأخذ المشتري به الثمن فوجد المشتري السلعة التي ردها بعيب قائمة بيد المفلس فإنه لا يكون أحق بها بناء على أن الرد بالعيب نقض بيع وقيل هو أحق بها بناء على أنه ابتداء بيع كذا في المقدمات وقال الشارح المعنى أن من اشترى سلعة ثم اطلع بها على عيب فأراد ردها على البائع فوجده قد فلس فإن له ردها ولا يكون أحق بها ونحوه في ابن عبد السلام والتوضيح في شرح قول ابن الحاجب والراد السلعة بعيب لا يكون أحق بها في الثمن وهذا الفرع الذي ذكره الشارح والمصنف في التوضيح تبعا لابن رشد ذكره ابن رشد من باب أخرى والموجب لحمل المصنف في التوضيح كلام ابن الحاجب على هذا